



المؤتمر العام

الدورة العادية الثانية عشرة

تونس : 17 - 19 / 12 / 1994

قرار رقم : م ع / د ع 12 (1994) / ق 12 - ب

قرار

بشأن

تسديد أنصبة الدول الأعضاء

في ميزانية المنظمة

ان المؤتمر العام

اذ يشير الى قرار المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين رقم : م ت / د 59 / ق 13 - ح .  
وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ع / د ع 12 (1994) / و 12 - ب .

وما دار من مناقشات .

فانه يقرّر :

1 - مناشدة الدول الاعضاء سرعة سداد مساهمتها في ميزانية المنظمة والمتأخرات التي عليها .

2 - مناشدة الدول الملتزمة بالسداد عدم ربط مساهمتها بميزانية المنظمة بنسبة المحصل من الدول الأخرى .

3 - الموافقة على قبول سداد الدول الأعضاء لكل أو جزء من مساهمتها بعملتها المحلية في ميزانية المنظمة طبقا للقواعد الآتية :

3 / 1 - أن يقدم طلب من الدولة المعنية للمدير العام بسداد كل أو جزء من مساهمتها بالعملة المحلية وذلك بعد اقرار الميزانية موضوع المساهمة .

3 / 2 - أن تقوم الدولة المعنية بتحويل مساهمتها من الدولار امريكي ( عملة التميزانية ) الى العملة المحلية وفق أفضل سعر للصرف تمنحه الدولة العضو وقت السداد .

3 / 3 - أن تسمح الدولة للمنظمة بفتح حساب خاص لها لدى أحد البنوك المعتمدة لديها طبقا لنظامها المالي تديره المنظمة .

3 / 4 - أن تتخذ الدولة المعنية الاجراءات المناسبة لديها لقبول سداد المنظمة بالعملة المحلية لالتزاماتها الناتجة عن تنفيذ أنشطتها في هذه الدولة وخاصة بطاقات السفر والتي تتمّ على الشركة الوطنية ونفقات الاقامة بالفنادق والمصاريف الادارية للمشاركين في هذه الأنشطة .

3 / 5 - أن تعفى المنظمة من الرسوم الجمركية والاداءات عند شراء الأجهزة والمعدات التي تتمّ على برنامج العون الفني لهذه الدولة .

3 / 6 - يقوم المدير العام بتحديد القدر الممكن قبوله من العملات المحلية في ضوء القواعد السابقة ويخطر الدولة الطالبة ، مراعيًا في ذلك الدول التي بها مقار للأجهزة الخارجية للمنظمة وإمكانية :

- سداد المصروفات العامة لتلك الأجهزة بالعملة المحلية .

- دفع جزء من المرتبات للعاملين في تلك الأجهزة بالعملة المحلية .

4 - دعوة المدير العام الى عرض هذه القواعد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمراعاتها في الدراسة التي يعدها المجلس بشأن المتأخرات .